

Distr.: General
16 August 2006
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثالثة

فيينا، ٩-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة
النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها
بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها
ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل
لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير تحليلي من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٦-١	أولاً- مقدمة
٣	٥-١	ألف- الخلفية التشريعية
٤	٧-٦	باء- ولاية مؤتمر الأطراف
٤	١١-٨	جيم- عملية الإبلاغ
٦	١٦-١٢	دال- نطاق التقرير وهيكله

.CTOC/COP/2006/1 *

060906 V.06-56426 (A)



الصفحة	الفقرات
	ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من بروتوكول مكافحة
٧	٦٨-١٧ صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والانتجار بها بصورة غير مشروعة.....
٧	٣٢-١٧ أ- التعاريف.....
١١	٤٩-٣٣ ب- مقتضيات التجريم الإلزامية.....
١٦	٥٦-٥٠ جيم- مقتضيات التجريم الاختيارية.....
١٨	٦٣-٥٧ دال- مقتضيات التعاون الدولي.....
٢٠	٦٧-٦٤ هاء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة (الأسئلة ٢٨-٣٢).....
٢١	٦٨ واو- المساعدة التقنية المقدمة (الأسئلة ٣٣-٣٥).....
٢١	٧٢-٦٩ ثالثا- ملاحظات ختامية.....
٢٣	المرفق- قائمة بما ورد من التشريعات وعناوين المواقع الشبكية ذات الصلة.....

أولاً - مقدمة

ألف - الخلفية التشريعية

١ - اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١، بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيما يلي "بروتوكول الأسلحة النارية").

٢ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (فيما يلي "اتفاقية الجريمة المنظمة")، أنشئ مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وعُقدت الدورة الأولى لذلك المؤتمر من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والدورة الثانية من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ في فيينا. ودخل بروتوكول الأسلحة النارية حيز التنفيذ في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥ عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٨ من هذا البروتوكول، ولذلك أدرج النظر في تنفيذه ضمن جدول أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2005/1).

٣ - ووفقاً للفقرتين ١ و ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز أهداف تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه، مع التركيز بشكل خاص على الاستعراض الدوري لتنفيذ الاتفاقية وتقديم توصيات لتحسين ذلك التنفيذ (الفقرتان الفرعيتان ٣ (د) و (هـ) من المادة ٣٢).

٤ - ومن أجل تحقيق تلك الأهداف المحددة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والصعوبات التي واجهتها أثناء قيامها بذلك، من خلال معلومات مقدّمة من الدول الأطراف (الفقرة ٤ من المادة ٣٢). وعلاوة على ذلك، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تزود المؤتمر بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها، وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات المكملّة لها (الفقرة ٥ من المادة ٣٢).

٥ - ووفقاً للمادة ٣٧ من اتفاقية الجريمة المنظمة والفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول الأسلحة النارية، تنطبق أحكام الاتفاقية على بروتوكول الأسلحة النارية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال،^(١) ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

باء - ولاية مؤتمر الأطراف

٦- قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، بموجب المقرر ٥/٢، أن يضطلع بالمهام المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظمة فيما يتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بوسائل منها وضع برنامج عمل لاستعراضه بانتظام (انظر الفصل الأول من الوثيقة CTOC/COP/2005/8). كما قرّر مؤتمر الأطراف في المقرر نفسه أن يشمل برنامج العمل لدورته الثالثة المجالات التالية:

- (أ) النظر في التكيف الأساسي للتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام البروتوكول؛
- (ب) البدء بدراسة التشريعات المتعلقة بالتجريم والصعوبات المصادفة في تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛
- (ج) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل تذييل الصعوبات المستبانة في تنفيذ البروتوكول؛
- (د) تبادل الآراء والخبرات المكتسبة في تنفيذ المواد ٧ و٨ و١٠ من البروتوكول المتعلقة بتدابير حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وإصدار الرخص.^(٢)
- ٧- وفي المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية والدول الموقعة عليه، في سياق برنامج العمل المذكور أعلاه، وأن تستخدم لذلك الغرض استبياناً يصاغ وفقاً للتوجيهات التي يقدمها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛ وطلب إلى الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تسارع إلى الرد على الاستبيان الذي تعممه الأمانة؛ ودعا الدول الموقعة إلى أن توفر المعلومات التي تطلبها الأمانة؛ وطلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة تقريراً تحليلياً يستند إلى الردود الواردة.

جيم - عملية الإبلاغ


٨- وُجّه نظر مؤتمر الأطراف في دورته الثانية إلى مشروع استبيان عن تنفيذ البروتوكول لاستعراضه وإبداء تعليقات عليه (CTOC/COP/2005/L.5). ووُزّع النص النهائي للاستبيان، بالصيغة التي وافق عليها المؤتمر، على الدول الأطراف في البروتوكول والدول الموقعة عليه بغية الحصول على المعلومات المطلوبة وفقاً لمقرر المؤتمر ٥/٢.

٩- ورأت الأمانة أنه من الملائم أن يوزَّع الاستبيان أيضا على دول غير موقعة. واعتبرت الأمانة أن ذلك الإجراء يكون متمشيا مع روح الشمول الذي اتسمت به عملية التفاوض بشأن اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها وكذلك مع هدف الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف السابق إعلانه وهو تشجيع طبيعة هذه الصكوك الشاملة والسعي إلى تحقيق انضمام عالمي إلى الاتفاقية وبرتوكولاتها. وكان اعتقاد الأمانة هو أن تشجيع الدول غير الموقعة على المشاركة في نظام جمع المعلومات الخاص بمؤتمر الأطراف سيكون وسيلة لمساعدتها على معرفة الأسلوب الذي عدلت به الدول الأطراف بالفعل في بروتوكول الأسلحة النارية هيكلها القانوني والمؤسسي من أجل مواجهة التحديات التي يشكّلها هذا النشاط الإجرامي. وارتئي أنه يمكن لتلك التجربة أن تكون بناءة في سياق مشاورات في المستقبل على الصعيد الوطني في إطار عملية التصديق على الاتفاقية وعلى بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليهما.

١٠- وذكّرت الأمانة الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية بواسطة تعميمات إعلامية بالتزامها بتوفير معلومات ودعت الدول الموقعة إلى أن تفعل بالمثل قبل ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٦.

١١- وحتى ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تلقت الأمانة ردودا على الاستبيان من ٣٨ دولة عضوا، منها ٢٠ من الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية و ١٠ من الدول الموقعة و ٨ من الدول غير الموقعة (انظر الرسم البياني الوارد أدناه). وفي التاريخ نفسه كان بروتوكول الأسلحة النارية قد تلقى ٥٢ توقيعاً و ٥٣ تصديقا، ويعني ذلك أن ٣٨ في المائة من الدول الأطراف في البروتوكول قد ردّت على الاستبيان، وقدم الكثير منها نسخا من تشريعاتها ذات الصلة. وبالإضافة إلى الردود على الاستبيان، تلقت الأمانة كذلك خطابا من موريشيوس، ذكرت فيه أنها بصدد تعديل تشريعاتها لكي تشمل جميع جوانب المعاهدات المتعددة الأطراف والإقليمية ذات الصلة التي تكون موريشيوس طرفا فيها.

رسم بياني
الدول الأطراف التي ردت على الاستبيان عن تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية



دال - نطاق التقرير وهيكله

١٢ - يتضمن هذا التقرير التحليلي ملخصاً وتحليلاً أولياً لردود الدول، التي تبرز التقدم المحرز من أجل الوفاء بالمتطلبات المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، وأحياناً الصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكامه.

١٣ - ويتبع هيكل التقرير التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف في مقرره ٥/٢. وبالتالي يشتمل التقرير على معلومات عن المجالات المواضيعية الرئيسية التي يلزم فيما يتعلق بها توفير معلومات عن التكييف الأساسي للتشريعات الوطنية في ضوء بروتوكول الأسلحة النارية، كما يعالج الجوانب التالية: (أ) دراسة التشريعات المتعلقة بالتحريم والصعوبات التي تصادف لدى تنفيذ المادة ٥ من البروتوكول؛ (ب) تعزيز التعاون الدولي وتطوير المساعدة التقنية من أجل التغلب على الصعوبات التي تعترض تنفيذ البروتوكول.

١٤ - ولم يتناول الاستبيان المسائل المتعلقة بتنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من البروتوكول (حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وإصدار الرخص)، الذي يمثل أحد مكونات برنامج العمل لدورة مؤتمر الأطراف الثالثة وفقاً للمقرر ٥/٢، ولهذا فإن هذا التقرير لا يعالجها. ويُعزى ذلك إلى أن مقرر المؤتمر قد صدر على أساس فهم أن تبادل الآراء والتجارب بشأن تنفيذ تدابير حفظ السجلات ووسم الأسلحة النارية وإصدار الرخص لن تنطوي على جمع الأمانة للمعلومات وإنما ستستخدم كدليل تستند إليه الدول الأطراف والمراقبون استعداداً لدورة المؤتمر الثالثة.

١٥- وعلى النحو الذي يبرزه أيضا الاستبيان نفسه، تنطبق أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن التعاون الدولي، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على بروتوكول الأسلحة النارية، لذلك فإن أي معلومات واردة من الدول فيما يتصل بمتطلبات التعاون الدولي بمقتضى البروتوكول تُدرج في النسخة المنقّحة من التقرير التحليلي بشأن تنفيذ الاتفاقية (CTOC/COP/2005/2/Rev.1).

١٦- وليس هذا التقرير بالطبع شاملا أو كاملا، لأنه يعبر عن الوضع في أقل من نصف الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية.

ثانيا- تحليل التشريعات والتدابير الوطنية فيما يتعلق بالأحكام ذات الصلة من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

ألف- التعاريف

١- "الأسلحة النارية" (الأسئلة ١-٤)

(أ) الأسلحة النارية

١٧- يُعرّف البروتوكول السلاح الناري بأنه أي سلاح محمول ذي سبّانة يُطلق مقذوفا بفعل مادة متفجرة (الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣). وأفادت معظم الدول بأن تشريعاتها الوطنية تضم تعاريف للأسلحة النارية تتمشى والتعريف الوارد في البروتوكول.

١٨- ومن الدول التي ذكرت أن تشريعاتها لا تضم أي تعريف، أفادت بلجيكا والمكسيك أنهما بصدد تعديل تشريعاتهما بحيث تضم تعريفا لمصطلح "السلاح الناري". وأفادت اسبانيا بأن تشريعاتها تستخدم تعريفا معجميا كمرجع.

١٩- ومن بين الدول التي لا تتمشى تعاريفها المحلية التشريعية للأسلحة النارية مع التعريف الوارد في البروتوكول، أفادت بيلاروس والصين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ونيوزيلندا وهندوراس أنها تضع تعاريف أوسع تستند إلى خصائص مادية. وأفادت الدول المجيبة التالية بأن تعاريفها المحلية أضيق و/أو تستند إلى الاستخدام أو الاستخدام المتوخى أو إلى كليهما، وهي بالتالي لا تتمشى تماما مع البروتوكول. وذكرت غواتيمالا أن تعريفها أوسع ولكنه يستند إلى الاستخدام المتوخى. وأفادت تونس وسلوفينيا بأن تعريفيهما أضيق ويستندان إلى الاستخدام المتوخى. وأوضحت إكوادور أن تعريفها يستند إلى

الاستخدام المتوخى. وأفادت الكويت بأن تعريفها المحلي هو تعريف عام ولكنه أضيق. وذكرت صربيا والجبل الأسود^(٣) أن ليس لديها أي تعريف من هذا القبيل، عدا فيما يتعلق ببعض الأسلحة الرياضية.

(ب) الأسلحة النارية العتيقة

٢٠- لا ينطبق بروتوكول الأسلحة النارية على "الأسلحة النارية العتيقة"، التي صُنعت حتى عام ١٨٩٩ وخلال ذلك العام.

٢١- وأفادت جميع الدول التي تشتمل تشريعاتها على أحكام تتعلق بالأسلحة النارية العتيقة أنها تستخدم "آجالاً" قبل عام ١٨٩٩ أو مزيجاً من الآجال ومميزات محددة للأسلحة النارية، من قبيل الأسلحة ذات المسحوق الأسود والأسلحة النارية المشحونة من الفوهة. وأفادت المملكة المتحدة أنه رغم عدم تعريف تشريعاتها للمصطلح "عتيق"، فإن ثمة مبدأ توجيهياً يشير إلى أن "الأسلحة النارية العتيقة" ينبغي أن تشمل الأسلحة النارية التي يكون عمرها وتصميمها على نحو لا تثير معه حيازتها بحرية خطراً حقيقياً على السلامة العامة. وأفادت الحكومة أيضاً بأن جميع الأسلحة النارية التي يتم بيعها أو نقلها أو شراؤها أو اقتناؤها أو حيازتها كتحف أو للديكور، تُستبعد من نطاق انطباق تشريعاتها الوطنية.

٢٢- وذكرت بعض الدول، التي أفادت بأن ليس لديها أي حكم تنظيمي بشأن الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلدة، أن تشريعاتها وأنظمتها المتعلقة بالأسلحة النارية تنطبق على جميع الأسلحة النارية التي تشغل بصرف النظر عن عمرها.

(ج) النماذج المقلدة

٢٣- تُستثنى النماذج المقلدة للأسلحة النارية كذلك من تعريف الأسلحة النارية، ولكن تجدر الإشارة إلى أن النماذج المقلدة التي تشغل وتستخدم نظماً عصرية للرمي الناري هي وحدها التي تقتضي النظر في إدراجها ضمن تعريف الأسلحة النارية وأن النماذج المقلدة التي لا تطلق ناراً لا تُدرج إلا إذا كانت قابلة لأن تتحول إلى أسلحة تُطلق مقذوفات.

٢٤- وتطبق غالبية الدول التي تشتمل تشريعاتها على بعض المعايير التي تستثنى النماذج المقلدة للأسلحة النارية العتيقة، معايير تركز على قدرات النماذج المقلدة بدل التركيز على مظهرها الخارجي. وقد وضّحت إيطاليا، على وجه التحديد، أن النماذج المقلدة للأسلحة العتيقة تُستثنى من نطاق انطباق القانون شريطة أن تُصنّع بطريقة لا تسمح بتحويلها إلى

أسلحة نارية أو تمكّن من تحميلها بالذخيرة. وينبغي، في كل الأحوال، أن تُغلق السبطانة بسدادة حمراء حليلة. وأفادت البرتغال أنها تستخدم التاريخ في أجله والقيم التاريخية والتقنية والفنية لغرض الحفظ كميّار.

٢- "الأجزاء والمكوّنات" (السؤال ٤)

(أ) عناصر الأسلحة النارية

٢٥- وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، يُقصد بتعبير "الأجزاء والمكوّنات" العناصر المُصمّمة خصيصا للسلاح الناري والأساسية لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الاسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق.

٢٦- وقدّم ثلثا الدول المحيية ردودا إيجابية، بما في ذلك بعض الدول التي تشتمل تعاريفها المحلية على "أي أجزاء" من السلاح الناري أو "الأجزاء غير الأساسية لتشغيله".

٢٧- ومن بين الدول التي ردّت بالنفي، أفادت السويد ولاتفيا بأن تلك العناصر تخضع لبعض الأحكام التنظيمية. وأوضحت فنلندا بأن "مكوّنات السلاح الناري" تعني، بمقتضى تشريعها، أي خزّانة منفصلة عن السلاح الناري وأي عنصر مقابل وكذلك السبطانة وآلية إغلاق المغلاق. وأوضحت حكومة فنلندا كذلك أن الهيكل يدخل في نطاق تشريعها إذا كان يعمل كآلية إغلاق للمغلاق. وذكرت اسبانيا أن تشريعها تُشير إلى "الأجزاء الأساسية" بدل "الأجزاء والمكوّنات"، بما في ذلك هيكل الطبنجة وسبطانها ومغلقها؛ وهيكل المسدس وسبطانته واسطوانته؛ ورجاحة البندقية وسبطانها؛ ومغلاق الرشاشة وسبطانها. وأفادت بيلو بأنها ترى من الضروري تعريف "الأجزاء والمكوّنات" في تشريعها.

(ب) أجهزة خفض الصوت

٢٨- وفقا للفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، تشتمل "الأجزاء والمكوّنات" أيضا أي جهاز مصمم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدّثه الرمي بسلاح ناري (جهاز خفض الصوت).

٢٩- وذكرت معظم الدول المحيية التي لا تشتمل تشريعها المحلية على أي تعريف لأجهزة خفض الصوت أن هذه الأجهزة تخضع لبعض الأحكام التنظيمية (اسبانيا وبلغاريا وبيلو

وسلوفاكيا والسويد وغواتيمالا). وأفادت فنلندا بأنه رغم أن تصدير أجهزة تُعرّف بأنها آليات دفاعية تخضع للالتزام الترخيص، فلا تُفرض أية قيود على أجهزة خفض الصوت.

٣- "الذخيرة" (السؤالان ٥ و ٦)

٣٠- ووفقا للفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣ من بروتوكول الأسلحة النارية، تشتمل "الذخيرة" على جميع أنواع الذخيرة التامة الصنع أو المجمعة ومكوّنتها إذا كانت هذه المكوّنات خاضعة للترخيص. وأفادت معظم الدول المجيبة بأن تشريعاتها الوطنية تضم تعاريف للذخيرة تتمشى والتعريف الوارد في البروتوكول.

٣١- ومن بين الدول التي أفادت بأن تشريعاتها لا تشتمل على أي تعريف للذخيرة، أوضحت إكوادور والكويت أن التعريف المحلي الذي تضعه للذخيرة هو تعريف عام. وأفادت بلجيكا ونيوزيلندا بأنهما يصدّد تحديث تشريعاتهما. وأوضحت المكسيك أن قانونها يحيل إلى تعريف معجمي. أما غواتيمالا فذكرت أن تصدير الذخيرة وحده هو الذي يخضع لقواعد تنظيمية.

٣٢- ومن بين الدول التي أفادت بأن تعاريفها المحلية للذخيرة لا تتمشى مع التعريف الوارد في البروتوكول، ذكرت الصين أن تعريف الذخيرة هو أوسع في تشريعاتها من التعريف الوارد في البروتوكول. وأفادت فنلندا بأن قانونها المتعلق بالأسلحة النارية يضم تعاريف للخرطوشة والمقذوف، والخرطوشة الشديدة الخطر، والمقذوف الشديد الخطر، وأوضحت أن حيازة الخرطوشة والمقذوف الشديد الخطر والاتجار بهما يخضعان للترخيص. وقدّمت هندوراس قائمة بالمواد والمعدات، ومنها الخرطوشات، التي تخضع لقانونها المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية. وذكرت سلوفينيا أن تعريفها المحلي للذخيرة هو تعريف أضيق من ذلك الوارد في البروتوكول، وأوضحت أن تعريفها المحلي للذخيرة يستثنى تعريف الأسلحة في فئة معينة، والمقذوفات الحقيقية (الرصاص والقذائف) والأغلفة التي ليس لها سدادات قذح. وأفادت المملكة المتحدة، بعدما أكّدت أن تعريفها المحلي يتمشى عموما مع البروتوكول، أن قانونها لا يشمل الأجزاء المكوّنة، باستثناء المقذوفات فيما يتعلق بأنواع معينة من الذخيرة المحظورة. وذكرت الحكومة أيضا أن العمل جار على تعديل القانون لتضمينه ضوابط رقابية على بيع الشعيلة. وأفادت زمبابوي بأن تعريفها المحلي للذخيرة هو تعريف أوسع ويضم القنابل اليدوية والقنابل والقذائف.

باء - مقتضيات التجريم الإلزامية

٣٣- تنص المادة ٥ من بروتوكول الأسلحة النارية على ست جرائم تتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار غير المشروع بها، لضمان أن تضع الدول الأطراف إطاراً قانونياً ينظم صنع الأسلحة النارية ونقلها بصورة مشروعة ويسمح بالتعرف على الصفقات غير المشروعة لتسهيل ملاحقة الجناة ومعاقبتهم.

١- جريمة صنع أو تجميع أسلحة نارية من أجزاء ومكونات غير مشروعة (السؤالان ٧ و ٨)

٣٤- أفادت معظم الدول المحيية بأن تشريعاتها الوطنية تجرم صنع أو تجميع أسلحة نارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء ومكونات أُتجر بها بصورة غير مشروعة.

٣٥- ومن بين الدول التي أجابت بالنفي، أفادت بلجيكا بأنه رغم أن هذا الفعل لا ينص عليه قانونها كجريمة، فيمكن المعاقبة عليه بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق أحكام أخرى من القانون الجنائي. وأوضحت إكوادور أن تشريعاتها المحلية تنص على أن صنع الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واللوازم وغيرها من المعدات المحددة على أنها تنتهك أحكام قانونها، والأنشطة الأخرى ذات الصلة بذلك يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات. وأفادت فنلندا بأن قانونها ينص على أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية جريمة، وليس الأمر كذلك فيما يتعلق بصنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة من أجزاء ومكونات أُتجر بها بصورة غير مشروعة. وأوضحت غواتيمالا أنه رغم كون القانون لا يُجرّم الاتجار بالأجزاء والمكونات، فإنه يستلزم ترخيصاً خاصاً فيما يتعلق باستيراد قطع الغيار. وأوضحت نيوزيلندا أن هذا الاتجار يُنظم بطرق أخرى وقدمت مثلاً على أن قانون الأسلحة يُجرّم استيراد أي قطع من الأسلحة النارية بدون رخصة من الشرطة. وذكرت بيرو أن الصنع غير المشروع للأسلحة النارية مسألة محظورة، ولكن ليس تحديداً من الأجزاء والمكونات التي جرى الاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وأوضحت تونس أن تجميع أسلحة من أجزاء ومكونات غير مشروعة يدخل ضمن نطاق القانون الذي يُجرّم الاتجار بالأسلحة النارية والأجزاء والذخيرة.

٢- جريمة الصنع أو التجميع بدون ترخيص أو إذن (السؤالان ٩ و ١٠)

٣٦- تفترض الأمانة أن جميع الدول المحيية تُجرّم الصنع أو التجميع بدون ترخيص أو إذن، رغم الرد بالنفي الذي ورد من دولتين اثنتين. ومن بين هذين البلدين، ذكرت صربيا والجبل الأسود^(٣) أن "القانون ينص على المنشآت التي يمكنها أن تنتج الأسلحة النارية وتحت

أي ظروف يمكنها ذلك". ورغم أن تونس ردّت بالنفي على هذا السؤال، فقد ذكرت فيما يتعلق بمسألة الوسم (السؤال ١٢) أن تشريعها تحظر صنع وتجميع الأسلحة النارية.

٣- جريمة صنع الأسلحة النارية أو تجميعها دون وسمها (السؤالان ١١ و ١٢)

٣٧- انقسمت الردود على السؤال المتعلق بصنع أو تجميع أسلحة نارية دون وسمها. فقد قدّم نصف الدول الموجبة ردوداً إيجابية، بينما جاءت الردود الباقية بالنفي أو أنها لم تجب على السؤال. ويُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحالة إلى الرجوع إلى الفرعين ٥ و ٦ أدناه فيما يتعلق بالجرائم الأخرى ذات الصلة بالوسم، لأن ثمة الكثير من أوجه التشابه في الردود على الأسئلة ١١ و ١٥ و ١٧.

٣٨- ومن بين الدول التي ردّت بالنفي، ذكر العديد من الدول أن مثل هذا الفعل ليس بجريمة جنائية وإنما هو جريمة إدارية (إسبانيا والجمهورية التشيكية والمكسيك) أو جنحة (إستونيا). وأوضحت تونس وهندوراس أن أي صنع أو تجميع يُشكّل جريمة. وذكرت بيرو أن ليس لديها أي حكم تنظيمي بشأن وسم الأسلحة النارية، وأفادت السويد بأن ليس لديها أي نظام إلزامي للوسم. ورداً على الأسئلة ١١ و ١٥ (الاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة) و ١٧ (التلاعب بالعلامات)، أفادت فنلندا بأن تجاهل واجب إثبات السلاح الناري بمقتضى التشريعات ذات الصلة هي جريمة جنائية، بينما لا يُجرّم تشريعها الأفعال المتصلة بالوسم. وأوضحت كذلك أن أي سلاح ناري أُنتج تجارياً يجب إثباته وفقاً لأحكام اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة ولا يُقبل أي سلاح ناري لا يحمل علامة تضم اسم المصنّع ورقماً تسلسلياً. وعلاوة على ذلك، لا تُمنح تراخيص الحيازة إلا فيما يتعلق بالأسلحة النارية التي تحمل أرقاماً تسلسلية أما تلك التي لا تحمل أرقاماً تسلسلية فإن السلطات ذات الصلة تضع عليها وسمًا، عندما يُطلب ترخيص بحيازتها. وأوضحت صربيا والجبل الأسود^(٣) أن كل جزء يوسم بعلامة خلال عملية الإنتاج بمقتضى الأنظمة الحالية. وأوضحت المملكة المتحدة أن جميع المصنّعين يُطالبون بالاحتفاظ بسجل مفصّل يحتوي على رقم التعريف أو غير ذلك من العلامات المميزة على الرغم من أن ذلك ليس شرطاً صريحاً. وأفادت بيلاروس بأن العمل يجري على إدخال تعديل على القانون الجنائي. وأفادت دولتان بوجود بعض الأحكام التنظيمية فيما يتعلق بصنع الأسلحة النارية (إكوادور وغواتيمالا).

٤ - جريمة الاتجار غير المشروع (السؤالان ١٣ و ١٤)

٣٩- بصرف النظر عن السويد ونيوزيلندا، قدّمت جميع الدول المُجبية ردودا إيجابية على هذين السؤالين. وأوضحت نيوزيلندا أنه رغم عدم وجود جريمة محددة تقابل الجريمة المبيّنة في الاستبيان، فإن مثل هذا الفعل مشمول بالجرائم التالية: جريمة استيراد أسلحة نارية وأجزائها دون ترخيص، وجريمة بيع أو توريد مسدس أو سلاح عسكري شبه أوتوماتيكي أو سلاح يُمنع استعماله على شخص غير مرّخص. وأوضحت السويد أن تصدير الأسلحة النارية أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تداولها أو نقلها دون إذن صحيح جريمة جنائية، في حين أن استيراد الأسلحة النارية المعرّفة بكونها معدات عسكرية بمقتضى قانون المعدات العسكرية دون إذن صحيح ليس بجريمة.

٥ - جريمة الاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة (السؤالان ١٥ و ١٦)

٤٠- يُدعى مؤتمر الأطراف إلى أن يأخذ في الحسبان درجة عالية من التشابه في الردود الواردة على الأسئلة الثلاثة المتعلقة بجرائم الوسم (الصنع دون الوسم بعلامات في السؤال ١١، والاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة في السؤال ١٥ والتلاعب بالعلامات في السؤال ١٧).

٤١- ومن بين الدول التي ردّت بالنفي، قدمت استونيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا والمكسيك نفس الردود المقدمة على السؤال ١١. وذكرت بيلاروس أن العمل يجري على صياغة تعديل للقانون الجنائي. وأشار عدد من الدول إلى أن هذا الفعل ليس جريمة جنائية وإنما هو جريمة إدارية (الجمهورية التشيكية والمكسيك) أو أنه جنحة (استونيا). وأحالت فنلندا إلى الرد الذي قدّمته على السؤال ١٢. وذكرت السويد من جديد أن ليس لديها أي نظام إلزامي للوسم بعلامات.

٤٢- وأفادت بعض الدول بوجود أساليب أخرى لتحديد العلامات غير الوسم مثل وصف الأسلحة النارية (إكوادور) أو طبع أرقام تسلسلية على الأسلحة وعلى أجزائها الرئيسية (بيرو). وذكرت غواتيمالا أنها تفرض حظرا عاما على الأسلحة النارية غير الموسومة. وأوضحت نيوزيلندا أن بعض الأفعال الوارد ذكرها في السؤال ١٥ تشملها الجرائم التالية: يعتبر الفعل جريمة إذا لم يَقم الشخص المستورد، في غضون فترة محددة، بختم هيكل مسدس مستورد أو أسلحة مقيّدة أو أسلحة نارية عسكرية شبه أوتوماتيكية أو لم يأمر بوضع ختم واضح عليها؛ والفعل جريمة إذا ما قام شخص بنقل مسدسات أو أسلحة مقيّدة أو أسلحة نارية عسكرية شبه أوتوماتيكية لا تحمل رقما تسلسليا أو ختما، أو لم يضع عليها

ختما أو لم يأمر بوضع ختم على تلك الأسلحة النارية قبل تسليمها. وأوضحت اسبانيا أن القانون الجنائي ينص على أن عدم الوسم بعلامة أو عدم وجود رقم تسلسلي هو ظرف مشدد لجريمة حيازة أسلحة محظورة دون ترخيص أو إذن ولكن تصدير واستيراد أسلحة غير موسومة مسألة لا يُسمح بها إلا إذا أرسلت لوسمها بعلامة. وذكرت تونس أنه رغم أن الوسم بعلامة غير ضروري في تصدير الأسلحة النارية أو استيرادها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تداولها أو نقلها، فإن رقمي صنعها وتسجيلها ينبغي أن يُحفظان في سجل. وأوضحت المملكة المتحدة أن ثمة تعديلات يُقترح إدخالها على إيعاز المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة، مما سيساعد على أن يتمشى التشريع مع ما يقتضيه البروتوكول. وقدمت أذربيجان ردّين مختلفين ولكن لا يحتوى أي منهما على المزيد من التوضيح.

٦- جريمة التلاعب بالعلامات (السؤالان ١٧ و ١٨)

٤٣- وجاءت الردود بالنفي أكثر من الردود الإيجابية على هذا السؤال المتعلق بالتلاعب بالعلامات. وكما أشير سابقا، ثمة درجة عليا من التشابه بين الردود الواردة على هذا السؤال وتلك الواردة على السؤالين ١١ و ١٥.

٤٤- ومن بين الدول التي ردّت بالنفي، قدّمت استونيا وبيلاروس والجمهورية التشيكية والسويد وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ذات الردود التي أوردتها على السؤال ١١ و/أو السؤال ١٥. وذكرت بيلاروس أن العمل يجري على صياغة تعديل للقانون الجنائي. وأشار عدد من الدول المُجيبّة إلى أن مثل هذا السلوك ليس جريمة جنائية وإنما هو جريمة إدارية (الجمهورية التشيكية) أو أنه جنحة (استونيا). وأوضحت إكوادور أن تشريعاتها لا تشير إلى الوسم بعلامات، وإنما إلى مواصفات السلاح الناري. وأحالت فنلندا إلى ردّها على السؤال ١٢. أما السويد فقد ذكرت مجدّداً أن ليس لديها أي نظام إلزامي للوسم بعلامات، أما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية فأوضحت أنه يمكن اتخاذ إجراء بمقتضى القانون الجنائي العام.

٤٥- وذكرت بلجيكا، بعدما أحالت إلى ردّها على السؤال ٨، أن هذا الفعل يمكن العقاب عليه بطريقة غير مباشرة من خلال تطبيق أحكام أخرى من القانون الجنائي وأن شرط التجريم هذا سيشمله قانون جديد. وأوضحت نيوزيلندا أيضا أن تشريعها المعدّل سيتضمن هذه الجريمة. أما المكسيك، ورغم إشارتها إلى عدم وجود جريمة محددة من هذا النوع، فإنها أوضحت أن تزوير العلامات منصوص عليه في المادة ٢٤٢ من القانون الجنائي

الاتحادي. وأكدت سلوفينيا أن عدم تنفيذ هذا الحكم يرجع للإنتاج المنخفض من الأسلحة في البلد وأنها تحترم الأحكام التنظيمية للاتحاد الأوروبي ذات الصلة. وذكرت تونس أن تشريعها لا يشير إلى وسم الأسلحة النارية. وقدمت أذربيجان ردّين مختلفين، ولكن لا يحتوي أي منهما على المزيد من التوضيح.

٧- الشروع في ارتكاب جرم (السؤالان ٢٠ و ٢١)، أو المشاركة فيه كطرف متواطئ (السؤالان ٢٢ و ٢٣) أو تنظيمه، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه (السؤالان ٢٤ و ٢٥)

٤٦- رغم أن الالتزام بتحريم الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية والمشاركة فيها كطرف متواطئ مسألة تخضع للمفاهيم الأساسية المتبعة في النظام القانوني للدول الأطراف (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥)، فإن الكثير من الردود الواردة من الدول تؤكد النص على المسؤولية الجنائية على الصعيد المحلي فيما يتعلق بالشروع في ارتكاب الجرائم الأساسية والمشاركة فيها كطرف متواطئ. ويُنشئ البروتوكول كذلك التزاماً على الدول الأطراف يفرض عليها تجريم أي أفعال تتعلق بتنظيم ارتكاب أي جرم من الجرائم المحددة في البروتوكول أو توجيه أشخاص آخرين لارتكابه (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥)، وأفادت غالبية الدول المحيية بأنهما سنت بالفعل تشريعات بهذا الشأن.

٤٧- وأوضح الكثير من الدول التي ردت بخلاف ذلك أن تشريعاتها المحلية لا تنص على جميع الجرائم المقررة في بروتوكول الأسلحة النارية، ومن ثم فإن الشروع في ارتكاب مثل هذه الأفعال والمشاركة فيها كطرف متواطئ وتنظيمها، أو توجيهها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إسداء المشورة بشأنها لا يمكن تجريمها (إستونيا وبيرو والجمهورية التشيكية والسويد وغواتيمالا ونيوزيلندا).

٤٨- وأوضحت بلجيكا، التي نفت تجريم التنظيم وغيره من الأفعال، أن تنظيم الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بالسجن لما يزيد عن ٣ سنوات هي جريمة جنائية بمقتضى تشريعاتها، في حين أن الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ شهور و٣ سنوات.

٤٩- وأشارت إكوادور إلى الشروع في ارتكاب الجرم، ويُنبت أن المسؤولية الجنائية ليست قائمة فيما يتعلق بالأفعال التحضيرية المبكرة التي قد لا تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الأساسية. وأوضحت الحكومة كذلك أن تشريعها يعرف "الشريك المتواطئ" على أنه

الطرف الذي يساعد على ارتكاب جريمة بقيامه بأفعال سابقة للجرم أو مترامنة معه. وعلاوة على ذلك، فإن التنظيم، أو التوجيه أو المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة أفعال تشملها المادة ١٤٧ من القانون الجنائي بشأن تشجيع العصابات والمجموعات القتالية والإرهابية وتوجيهها والمشاركة فيها، وكذلك المادة ٣٧١ من القانون نفسه بشأن المشاركة في مجموعة من خلال تزويدها بالأسلحة والذخيرة، وكذلك بالدعم غير المباشر، من أجل ارتكاب جريمة.

جيم - مقتضيات التجريم الاختيارية

١ - استعراض الجرائم الاختيارية (السؤال ١٩ (أ) ١٦-١٦٤)

٥٠ - يقدّم الجدول الوارد فيما يلي استعراضاً لحالة الجرائم الاختيارية التي أفادت الدول الموجبة بأنها نصت عليها.

جدول

تحديد الجرائم الاختيارية في الدول الموجبة

تحديد الجرائم			نوع الجريمة
لا يوجد ردّ/ غير ذلك	لا	نعم	
١	١١	٢٦	عدم حفظ سجلات بالأسلحة النارية، وتزوير تلك السجلات وإتلافها
١	٩	٢٨	تقديم معلومات خاطئة من شأنها أن تؤثر في إصدار الترخيص أو الإذن إما للصنع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر
١	٥	٣٢	تزوير وثائق أو إساءة استعمالها لغرض استصدار الترخيص أو الإذن إما بالصنع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر
١	٥	٣٢	حيازة أو استعمال رخص زائفة فيما يتعلق بالصنع أو التصدير أو الاستيراد أو النقل العابر
٣	١٢	٢٣	إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطّلة
٢	٩	٢٧	السمسة غير المشروعة وعدم توفير المعلومات المطلوبة عن أنشطة السمسة

٢ - جرائم أخرى (السؤال ١٩ (أ) '٧٤)

٥١ - نظرا لأن الدول الأطراف يمكنها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية، أفاد عدد من الدول بأن تشريعاتها تنص على جرائم جنائية أو إدارية تتصل بحيازة الأسلحة النارية بدون إذن واستخدام الأسلحة النارية انتهاكا للقانون وحفظ الأسلحة النارية بشكل غير ملائم وبيع الأسلحة النارية لجماعات إجرامية منظمة.

٥٢ - وعلاوة على ذلك، أفيد بعدد من الجرائم الإدارية البسيطة، بما فيها عدم الامتثال لمعايير الأمان وإبلاغ الشرطة.

٣ - أجزاء الأسلحة النارية التي ينبغي أن تكون موسومة (السؤال ١٩، (ب))

٥٣ - ذكرت عدة دول مُجيبية أن تشريعاتها المحلية تنص على أجزاء الأسلحة النارية التي ينبغي أن تكون موسومة. وأوضحت نيوزيلندا كذلك أنها تفرض ختم رقم تعريف على هيكل أي سلاح ناري.

٥٤ - وأوضحت معظم الدول التي ردت بخلاف ذلك أن الأمر يرجع لعدم وجود نظم للوسم في تشريعاتها المحلية.

٥٥ - وذكرت بيلاروس أن الوسم بعلامات واضحة مسألة ضرورية. وأفادت المكسيك بأن أمانة الدفاع الوطني هي التي تقرّر الجزء الواجب وسمه. وأوضحت المملكة المتحدة أن قانونها ينص على وضع علامة على السبطانة أو الجزء المشغّل أو المغلاق، ولكن فرض وسم جميع الأجزاء بعلامة يمكن أن يثير لبسا نتيجة لعدم تعريف ذلك في تشريعها. وذكرت زمبابوي أنه نظرا لأنها لا تصنع أسلحة نارية، فإن جميع الأسلحة النارية توسم بعلامات في بلد المصدر.

٤ - سرّيان جرائم الوسم على الأجزاء والمكوّنات (السؤال ١٩ (ب) '١٤)

٥٦ - من بين الدول التي قدّمت ردودا بالنفي على السؤال المتعلق بسرّيان جرائم الوسم على الأجزاء والمكوّنات، أوضحت الجمهورية التشيكية أن التزامات الوسم المنصوص عليها في تشريعاتها المحلية تسري كذلك على كل جزء من الأجزاء الأساسية في الأسلحة النارية، وذكرت في الوقت ذاته أن الأفعال المشار إليها في الأسئلة ١١ و ١٥ و ١٧ هي جرائم إدارية. وذكرت نيوزيلندا أنها لا ترى ضرورة لذلك. أما اسبانيا فقد أوضحت أن الحكم المتعلق بجريمة التلاعب بالعلامات يشمل الأجزاء الأساسية التي يجب وسمها بعلامة.

دال - مقتضيات التعاون الدولي

٥٧ - فيما يتعلق بتطبيق الأحكام ذات الصلة باتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا التي يشملها بروتوكول الأسلحة النارية، تجدر الإشارة كذلك إلى التقرير التحليلي بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة الذي تم تحديثه لكي يضم معلومات تستند إلى الردود الإضافية التي قدّمتها الدول فيما يتعلق بدورة الإبلاغ الأولى (CTOC/COP/2005/2/Rev.1).

١ - تطبيق المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (السؤال ٢٦)

٥٨ - تفرض التزامات اتفاقية الجريمة المنظمة على الدول الأطراف جملة أمور منها، التعامل مع الجرائم المحددة وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية كجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. بمقتضى معاهداتها وقوانينها وأن تُحيل هذه الجرائم إلى السلطات المختصة لملاحقة مرتكبيها محليا حيثما يُرفض تسليم المطلوبين بسبب جنسيتهم. وذكر ما مجموعه ٢٧ دولة مُجيبه أنها تستطيع تطبيق المادة ١٦ من الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المحددة وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية.

٥٩ - وذكرت كرواتيا أيضا أن الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية تخضع للعقوبة وتستوجب تسليم مرتكبيها بمقتضى التشريعات المحلية وأن الحكومة لا تجعل تسليم المطلوبين للعدالة رهنا بوجود معاهدة بشأن تسليم المجرمين. وأفادت الجمهورية التشيكية بأن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن تسليم المجرمين تنطبق مباشرة في ولايتها القضائية وبأن لها أسبقية على تشريعاتها المحلية. وأوضحت إكوادور أن كلا من المعاهدات والتشريعات المحلية بشأن تسليم المجرمين هي أسس قانونية للموافقة على طلبات التسليم. ورغم أن بيرو أكدت أن تشريعاتها لا تفي بشرط ازدواجية التجريم فيما يتعلق بجرائم صنع أسلحة نارية أو تجميعها من أجزاء ومكونات غير مشروعة، وصنع وتجميع أسلحة نارية دون سمها، والاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة، والتلاعب بالعلامات في البلد، فقد أوضحت أن ثمة تعديلا سوف يُصبح ساري المفعول قريبا على تشريعاتها بشأن التعاون القضائي الدولي. وشدد عدد من الدول بصراحة على أنها تقتضي وجود ازدواجية التجريم لكي توافق على طلب التسليم (البرتغال وبيرو والسويد). وعلاوة على ذلك، أشارت سلوفاكيا إلى تطبيق أمر التوقيف الأوروبي.

٢- تطبيق المادة ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال (السؤال ٢٧)

٦٠- وفقا لتطبيق اتفاقية الجريمة المنظمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، تُمنح المساعدة القانونية المتبادلة لدول أطراف أخرى في التحريات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بجرائم بروتوكول الأسلحة النارية. وقد قدّمت غالبية الدول المُحيبة ردودا إيجابية على هذا السؤال.

٦١- وأوضحت كرواتيا بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن منح المساعدة القانونية المتبادلة كلما كانت تتمشى والنظام القانوني والنظام العام. وأفادت الجمهورية التشيكية أن أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق مباشرة في ولايتها القضائية ولها الأسبقية على تشريعاتها المحلية. وذكرت ألمانيا أنه يجري الاستعداد للتنفيذ الوطني. وأوضحت بيرو أن أحكام الاتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على الجرائم الجنائية المحددة محليا (الصنع أو التجميع غير المرخص أو غير المأذون به والاتجار غير المشروع). وشدّدت السويد على أنها تقتضي ازدواجية التجريم لكي توافق على طلب للمساعدة يقتضي اتخاذ تدابير قسرية.

٣- الردود التي تشمل كلا من تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة

٦٢- قدّم عدد من الدول ردودا تغطي الأسئلة المتعلقة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة على حد سواء. وأوضحت فنلندا أن القدرة التامة على تطبيق المادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية تقتضي تصديقها على البروتوكول. وأفادت فنلندا بأن تعديل قانون الأسلحة (رقم ٣) المعروض حاليا على البرلمان سيضم أحكاما من شأنها أن تمكّن من الامتثال لهذه المقتضيات.

٦٣- وأفادت بعض الدول أيضا بوجود معاهدات ثنائية وإقليمية بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة (تايلند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ولاتفيا وهندوراس). وذكرت سلوفاكيا كذلك أنها تتيح نطاقا أوسع من التعاون لدول أطراف أخرى استنادا إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وإلى بروتوكولها الإضافيين وإلى الاتفاقية المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها.

هاء- الصعوبات المصادفة والمساعدة المطلوبة (الأسئلة ٢٨-٣٢)

٦٤- ذكر العديد من الدول أنها بصدد تحسين تشريعاتها لكي تتماشى وأحكام بروتوكول الأسلحة النارية (ألمانيا وبلجيكا وبيرو وبيلاروس والجمهورية التشيكية ورومانيا وزمبابوي وغواتيمالا وفنلندا وكرواتيا والمكسيك والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس).

٦٥- وذكرت فنلندا أيضا أنه لما كانت بعض أحكام بروتوكول الأسلحة النارية تقع في نطاق تشريعات الجماعة الأوروبية التابعة للاتحاد الأوروبي، فإن تصديقها على البروتوكول يتوقف على اعتماد التعديلات المدخلة على إيعاز المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها، والذي قُدم في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وأشارت السويد أيضا إلى اختصاص المفوضية الأوروبية فيما يتصل بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وذكرت المملكة المتحدة كذلك أن إيعاز المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC يمكن أن يُدرج في التشريعات المحلية.

٦٦- ومن بين الصعوبات الأخرى التي أفيد بأنها تعوق اعتماد التشريعات الوطنية المناسبة ثمة ما يلي: عدم وجود لوائح داخلية (إكوادور)؛ والحاجة إلى معالجة المسائل الدستورية (ألمانيا)؛ وعدم وجود توافق في الآراء بشأن الإصلاح المقترح لتشريعاتها (غواتيمالا)؛ وانعدام التنسيق فيما بين الوزارات وعدم وضوح مجالات مسؤولياتها (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا).

٦٧- وأشارت إكوادور وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وزمبابوي وكرواتيا وهندوراس بصريح العبارة إلى الحاجة إلى المساعدة التقنية من أجل تجاوز الصعوبات على النحو التالي:

الدول	وصف المجالات التي تحتاج إلى المساعدة
إكوادور	المساعدة على إدخال إصلاح قانوني ذي صلة لتنفيذ الصكوك بناء القدرات في مجال إقامة العدل
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	المساعدة على إنشاء قاعدة بيانات وطنية عن الأسلحة
زمبابوي	المساعدة على وسم الأسلحة النارية وحفظ سجلاتها وتقفي أثرها وتدميرها، وكذلك وضع برامج للتوعية
غواتيمالا	الحاجة إلى دراسة تشريعات وتدابير مراقبة الأسلحة والذخيرة لدى الدول الأخرى
كرواتيا	توفير الوسائل المالية الكفيلة بتنفيذ القانون تنفيذا شاملا وفقا لمقتضيات بروتوكول الأسلحة النارية
هندوراس	المساعدة على وضع نظام فعال للتعرف على الأسلحة النارية تدريب الموظفين

واو - المساعدة التقنية المقدمة (الأسئلة ٣٣-٣٥)

٦٨- لم تذكر أي دولة أنها قدّمت مساعدة تقنية مصممة خصيصاً لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وأشارت البرتغال بصفة عامة إلى جولات دراسية بشأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها.

ثالثاً - ملاحظات ختامية

٦٩- ينبغي إيلاء الاهتمام للشغرات العميقة في الامتثال للأحكام الإلزامية في مجال تحديد الجرائم الجنائية الثلاث المتصلة بالوسم: أي جريمة صنع أو تجميع الأسلحة النارية دون وسمها؛ وجريمة الاتجار بالأسلحة النارية غير الموسومة بعلامة؛ وجريمة التلاعب بالعلامات. وبما أن وسم الأسلحة النارية مسألة أساسية لنجاح مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فإن عدم وجود جرائم جنائية تقابل هذه الأفعال في التشريعات المحلية للدول الأطراف يمكن أن يعوق التعاون اللاحق وفقاً لاتفاقية الجريمة المنظمة ولبروتوكول الأسلحة النارية.

٧٠- وفي الوقت ذاته، ينبغي أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الحسبان كون الكثير من الدول المحيطة ذكرت كذلك أنها بصدد تحسين تشريعاتها بغية تنفيذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية. وربما يود المؤتمر أن ينظر في السبل الكفيلة بمساعدة الدول على استعراض إطارها القانوني أو زيادة تكييفه وتبسيطه لتحقيق ذلك.

٧١- وعلاوة على ذلك، أشار عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى أن بعض أحكام بروتوكول الأسلحة النارية يقع ضمن نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي، وأشارت هذه الدول إلى إيعاز المجلس الأوروبي رقم 91/477/EEC بشأن مراقبة اقتناء وحياسة الأسلحة، الذي اقترح إدخال تعديل عليه. وينبغي النظر بجدية إلى مسألة تلازم الاختصاص بين الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في تنفيذ أحكام البروتوكول.

٧٢- وتتوقف فعالية المساعدة التي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يقدمها إلى حد بعيد على توافر المعلومات المناسبة عن البرامج والخطط والممارسات الوطنية، وكذلك التدابير التشريعية والإدارية المحلية المتخذة لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وشمول تلك المعلومات ودقتها. وبناء على ذلك، يُلتزم من الدول التي لم تقدم ردوداً على الاستبيان تسهيل عمل الأمانة وتقديم المعلومات التي يحتاجها مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تستذكر الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية، على وجه الخصوص، التزاماتها بالإبلاغ بمقتضى الاتفاقية نفسها

(الفقرة ٥ من المادة ٣٢). ولا يمكن كفاءة فعالية آلية الإبلاغ لدعم وظيفة مؤتمر الأطراف إلا إذا كانت المعلومات المتوافرة شاملة وتُمثّل أكبر عدد ممكن من النهوج الوطنية وليس جزءا قليلا منها يغطي أقل من نصف الدول الأطراف في البروتوكول.

الحواشي

- (1) تعني العبارة "mutatis mutandis" [في النص الانكليزي] "مع ما تقتضيه الظروف من تعديلات" أو "مع إجراء التعديلات اللازمة". وبالتالي، تعدّل أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة التي تنطبق على بروتوكول الأسلحة النارية بموجب الفقرة ٢ من مادته الأولى أو تفسّر بحيث يكون لها نفس المعنى أو المفعول الأساسي في البروتوكول والاتفاقية. (انظر الملاحظات التفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض حول اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقّة بها، الملحوظة على الفقرة ٢ من المادة ١ من بروتوكول المهاجرين (الفقرة ٢ من الوثيقة A/55/383/Add.3).
- (2) فهم مؤتمر الأطراف أن الاستبيان الذي وضع وفقا للتوجيهات التي نص عليها في مقرره ٥/٢ لن يتضمن أسئلة عن تنفيذ المواد ٧ و ٨ و ١٠ من بروتوكول الأسلحة النارية.
- (3) بعد إعلان الجمعية الوطنية للجبل الأسود استقلالها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، أخطر رئيس جمهورية صربيا الأمين العام بأن عضوية اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود في الأمم المتحدة، بما في ذلك في جميع الهيئات والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، ستتواصل تحت إشراف جمهورية صربيا، التي تظل مسؤولة بالكامل عن جميع حقوق والتزامات اتحاد دولة صربيا والجبل الأسود بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وقبلت الجمعية العامة، بقرارها ٦٠/٢٦٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، جمهورية الجبل الأسود عضوا في الأمم المتحدة. وقد قدّم الرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، والمؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠٠٦، إلى الأمانة قبل حدوث تلك التطورات وهو يجسد بالتالي الموقف الوطني للاتحاد السابق لدولة صربيا والجبل الأسود.

قائمة بما ورد من التشريعات وعناوين المواقع الشبكية ذات الصلة

تلقت الأمانة المعلومات التالية استجابة لطلبها لنسخة من التشريعات ذات الصلة و/أو عناوين لمواقع شبكية تحتوي على معلومات ذات صلة مباشرة على الانترنت.

ألف - نسخة من التشريعات الواردة

الدول	التشريع	عدد الصفحات	اللغة
بيلاروس	القانون الجنائي لجمهورية بيلاروس	صفحتان	الروسية
إكوادور	قانون الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واللوازم.	١٣ صفحة	الاسبانية
	اللائحة المتعلقة بقانون الأسلحة والذخيرة والمتفجرات واللوازم	٣٤ صفحة	الاسبانية
فنلندا	قانون الأسلحة النارية	٤٤ صفحة	الإنكليزية
لاتفيا	إجراءات اقتناء الأسلحة النارية والذخيرة والأسلحة الغازية (المسدسات) وتسجيلها وحفظ سجلاتها وحيازتها ونقلها وإرسالها وحملها وتحويلها، وإنشاء مجموعات منها.	١١١ صفحة	الإنكليزية
نيوزيلندا	قانون الأسلحة لعام ١٩٨٣، لوائح الأسلحة لعام ١٩٩٢ وقانون الجرائم لعام ١٩٦١	٨ صفحات	الإنكليزية
رومانيا	القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٥ المتعلق بإقرار أمر الطوارئ الحكومي رقم ١٥٨/١٩٩٩ بشأن نظام تصدير البضائع الاستراتيجية واستيرادها	٨ صفحات	الإنكليزية
	أمر الطوارئ بشأن نظام تصدير البضائع الاستراتيجية واستيرادها	١٠ صفحات	الإنكليزية
سلوفينيا	قانون الأسلحة (مع قائمة بالأسلحة المحظورة)	٣٩ صفحة	الإنكليزية

باء - مواقع شبكية تضم معلومات مباشرة على الإنترنت

الدول	المواقع الشبكية
بيلاروس	www.ncpi.gov.by
بلجيكا	www.just.fgov.be
استونيا	www.legaltext.ee
غواتيمالا	www.congreso.gob.gt
إيطاليا	www.normeinrete.it
جنوب أفريقيا	www.gov.za